Third Party Involvement in Verifying the Content of the Contract -A Comparative Study

Hussam Oabes Ouda
College of Law/ University of Baghdad
hossam.obais1101a@colaw.uobaghdad.edu.iq

Hussein Abdullah Abdul Ridha
The Iraqi Assistant advisor
State Council
dr.hussein@colaw.uobaghdad.edu.iq

Accepted Date: 21/5/2024. **Publication Date: 25/2/2026.**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

In some contracts, such as disposal contracts concluded by the legal or judicial representative of a minor, or sports contracts for professional athletes, or consumption contracts, the legislator grants others the authority to interfere with third parties in verifying their content by requiring approval or the possibility of challenging it after its completion. This study attempted to explain the idea of consent, its legal nature, the legal mechanisms through which the content of the contract can be challenged, and the parties that have the right to do so. It used the analytical approach and the method of comparative study with French law to benefit from its legislative and judicial provisions.

Keywords: Third Parties - Content of the Contract - Sports Contracts - Arbitrary Conditions Committee - Consumer Protection Associations.

تدخل الغير في التحقق من مضمون العقد- دراسة مقارنة

حسام عبيس عوده *
كلية القانون/ جامعة بغداد
hossam.obais1101a@colaw.uobaghdad.edu.iq

حسين عبد الله عبد الرضا **
مستشار في مجلس الدولة العراقي
dr.hussein@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ القبول: 2024/5/21. **تاريخ النشر: 2026/2/25.**

المستخلص

يمنح المشرع للغير في بعض العقود كعقود التصرف التي يبرمها النائب القانوني أو القضائي عن القاصر، أو العقود الرياضية الخاصة بالرياضيين المحترفين، أو عقود الاستهلاك سلطة التدخل الغير في التحقق من مضمونها عن طريق اشتراط الموافقة عليه أو إمكانية الطعن به بعد تمامه، وحاولت هذه الدراسة بيان فكرة الموافقة، وطبيعتها القانونية، والآليات القانونية التي يمكن من خلالها الطعن بمضمون العقد، والجهات التي يحق لها ذلك، واستعانت بالمنهج التحليلي، وبأسلوب الدراسة المقارنة مع القانون الفرنسي للاستفادة مما ورد فيه من أحكام تشريعية وقضائية.

الكلمات المفتاحية: الغير - مضمون العقد - العقود الرياضية - لجنة الشروط التعسفية - جمعيات حماية المستهلك.

* طالب دكتوراه
** أستاذ دكتور

المقدمة

Introduction

ان المتتبع للنصوص التشريعية الواردة في مختلف القوانين يجد ان هنالك الكثير من الحالات التي يمنح من خلالها المشرع أشخاصًا من الغير سلطة التحقق من مضمون العقد، سواء عن طريق اشتراط الموافقة عليه ابتداءً، أو عن طريق الاعتراض على ما تضمنه العقد من شروط، ويهدف بذلك إلى حماية المصالح العامة أو الخاصة للأطراف المتعاقدة التي يرى ضرورة حمايتها بهذه الصورة، ففي عقود التصرف مثلًا التي يبرمها النائب القانوني أو القضائي عن القاصر يشترط المشرع حصول الموافقة من قبل المحكمة أو مديرية رعاية القاصرين على مضمونها، وكذلك العقود الرياضية الخاصة باللاعبين المحترفين، فإنها تخضع لموافقة الاتحادات الرياضية المختصة، وفي عقود الاستهلاك نجده يسمح للجنة الشروط التعسفية وجمعيات حماية المستهلك بحق الطعن في مضمون العقد عندما يتضمن شروطًا تعسفية تؤدي إلى اختلال التوازن التعاقدي على حساب المستهلك.

وتظهر أهمية البحث في هذا الموضوع انطلاقًا من الإشكاليات القانونية التي يثيرها، والمتمثلة بعدم وضوح الطبيعة القانونية لموافقة الغير على مضمون العقد، فهل تعد ركنًا من أركان العقد؟ ام شرطًا فيه؟ ام وصفًا من أوصافه؟ وما هو جزاء تخلفها؟ كما ان المشرع العراقي لم ينص على دور لجنة الشروط التعسفية وجمعيات حماية المستهلك في إمكانية الطعن بمضمون العقد، ولم يبين لنا متى يعد الشرط التعاقدي تعسفيًا؟ وان الإجابة عن هذه التساؤلات تقتضي اتباع المنهج التحليلي، وفي ضوء أسلوب الدراسة المقارنة، إذ سنتولى تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والقرارات القضائية المتاحة، وبيان مزاياها وعيوبها، واستخلاص الأفكار والأحكام الصائبة منها، لغرض الوصول إلى حلول ومعالجات ناجعة للإشكاليات المطروحة، كما سنتخذ من القانون الفرنسي أساسًا للمقارنة، للوقوف على أحكامه، وبيان المعالجات التي تضمنها لتلك الإشكاليات، ومحاولة الاستعانة به في اقتراح النصوص التشريعية الملائمة على المشرع العراقي، وتعديل ما يستوجب تعديله من نصوص نافذة.

وتأسيسًا على ما سبق، سنوزع الدراسة في هذا البحث على مبحثين: نخصص المبحث الأول لدراسة تدخل الغير في الموافقة على مضمون العقد، ونقسمه على مطلبين: نتناول في الأول العقود التي تتطلب موافقة الغير على مضمونها، ونبين في الثاني الطبيعة القانونية لموافقة الغير على مضمون العقد، ونعقد المبحث الثاني لبيان تدخل الغير في الطعن بمضمون العقد، ونقسمه على مطلبين أيضًا: نناقش في الأول تدخل لجنة الشروط التعسفية في الطعن بمضمون العقد، ونعالج في الثاني تدخل جمعيات

حماية المستهلك في الطعن بمضمون العقد، ونعقبهما بعد ذلك بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الأول

The First Topic

تدخل الغير في الموافقة على مضمون العقد

Third Party Involvement in Approval of the Content of the Contract

يرى المشرع في كثيرًا من الأحيان ضرورة منح المزيد من العناية والاهتمام لبعض العقود من اجل ضمان حماية المصالح والغايات التي تسعى هذه العقود إلى تحقيقها، ولذلك أوجد المشرع فكرة الموافقة على مضمون العقد لتحقيق ذلك الغرض، وأناط هذه المهمة بالدرجة الأساس إلى القاضي، فهو الذي يضطلع بالنطاق الأوسع في ممارسة سلطة الموافقة على مضمون العقد، وتوجد بالإضافة إليه جهات أخرى تتولى القيام بهذه المهمة، وتقتصر سلطة الغير هنا على مجرد الموافقة أو الرفض دون ان تتعداها إلى إمكانية تعديل مضمون العقد، وان البحث في هذا الموضوع يثير مسألتين ينبغي معالجتهما: تتعلق الأولى بتحديد العقود التي يشترط المشرع حصول موافقة الغير على مضمونها، والجهة المختصة بهذه الموافقة، وتتعلق الثانية في بيان الطبيعة القانونية لهذه الموافقة، وأثر تخلفها على انعقاد العقد، ولذلك سنقسم هذا المطلب على مطلبين: نبحث في المطلب الأول العقود التي تتطلب موافقة الغير على مضمونها، ونناقش في المطلب الثاني الطبيعة القانونية لموافقة الغير على مضمون العقد.

المطلب الأول

The First Requirement

العقود التي تتطلب تدخل الغير في الموافقة على مضمونها

Contracts That Require Third Party Involvement in Approving Their Content

تتعدد العقود التي تتطلب تدخل الغير في الموافقة على مضمونها، ويبدو انه من المتعذر علينا تناولها جميعها بشكل مفصل في هذا المطلب، ولذلك سنحاول التركيز على ابرز تلك العقود من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
First Branch
عقود التصرف التي يُبرمها النائب القانوني والقضائي عن القاصر
Disposal Contracts Concluded By the Legal and Judicial Representative On Behalf Of the Minor

لم يشأ المشرع العراقي في القانون المدني ان يقيد سلطة الولي عند قيامه بإدارة أموال القاصر وبالأخص عندما يكون الولي هو الأب أو الجد، إذ أجاز لهما التصرف في أمواله ولو كان في هذا التصرف غبن يسير لا فاحش، ولكن بشرط ان يكونا معروفين بحسن التصرف[1]، بينما قيد المشرع الفرنسي في القانون المدني لسنة 1804 ولاية الأب والأم عند قيامهما بإدارة أموال القاصر، إذ اشترط موافقة قاضي الوصاية على بعض التصرفات القانونية التي حددتها المادة (387-1) من القانون المدني، ويحدد القاضي عند الموافقة شروط إجراء التصرف، وعند الاقتضاء يحدد الثمن أو الثمن المبدئي الذي حصل التصرف من أجله، ومن ابرز هذه التصرفات هي ان يبيعا بالتراضي عقارًا أو ملكية تجارية مملوكة للقاصر، أو ان يقدما إلى شركة ما عقارًا أو ملكية تجارية عائدة للقاصر، أو ان يعقدا قرضًا باسم القاصر، أو ان يتنازلا عن حقًا للقاصر أو يتصالحا نيابة عنه، أو ان يقبلا ميراثًا للقاصر بلا جرد، أو تقديم ضمان مجاني باسم القاصر لضمان دين الغير، وغيرها، وتجيز المادة (387-3) من القانون ذاته لقاضي الوصاية إذا رأى ذلك ضروريًا لحماية مصلحة القاصر بعد الأخذ بنظر الاعتبار مقدار ذمته المالية وعمره ووضعه العائلي ان يحدد تصرفات أخرى يجب ان تخضع إلى موافقته، فضلًا عن ذلك فإنه في حالة حصول خلاف بين الأبوين بصدد تصرف معين فينبغي أيضًا الحصول على موافقة قاضي الوصاية لإتمامه.

أما فيما يخص سلطة الوصي في إدارة أموال القاصر فقد قيدها المشرع العراقي في القانون المدني عندما ميز بين أعمال الإدارة وأعمال التصرف، واقر بصحة تصرفاته في الأولى حتى ولو كانت بغبن يسير من دون الحاجة إلى موافقة المحكمة، بينما اشترط موافقة الأخيرة لصحة تصرفاته في أعمال التصرف، ولم يضع المشرع تعريفًا محددًا لأعمال الإدارة وأعمال التصرف، إلا انه ذكر أمثلة عنها تضمنتها المادة (105) منه والتي جاء فيها "1– عقود الإدارة الصادرة من الوصي في مال الصغير تكون صحيحة نافذة ولو كانت بغبن يسير، ويعتبر من عقود الإدارة بوجه خاص الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق وإيفاء الديون وبيع المحصولات الزراعية وبيع المنقول الذي يسرع إليه التلف والنفقة على الصغير.
2– أما التصرفات الأخرى التي لا تدخل في حدود الإدارة كالبيع في غير ما ذكر

والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود فلا تصح إلا بإذن من المحكمة وبالطريقة التي تحددها"، ويذهب الفقه العراقي[2] إلى تعريف أعمال الإدارة بانها تلك الأعمال التي ترمي إلى استغلال الشيء دون المساس بأصله بحيث تتفق مع الاستعمال الذي أعد له الشيء من قبل، كالإيجار بالنسبة إلى المؤجر، ويعرف أعمال التصرف بانها تلك التي تنطوي على تقرير حق عيني للغير على الشيء كالبيع والرهن بالنسبة إلى الراهن.

كما ان القانون المدني الفرنسي هو الآخر قد قيد سلطة الوصي عند قيامه بإدارة أموال القاصر أو البالغ المحمي، إذ ميز بين أعمال الإدارة وأعمال التصرف، وأجاز له القيام بالأولى دون الحاجة إلى أي موافقة، بينما اشترط في الثانية موافقة مجلس العائلة أو القاضي في حالة عدم وجود المجلس، ويحدد قرار الموافقة شروط إجراء التصرف، وعند الاقتضاء يحدد الثمن أو الثمن المبدئي الذي حصل التصرف من أجله، وحدد المشرع الفرنسي المقصود بأعمال الإدارة وأعمال التصرف في المرسوم رقم 1484 لسنة 2008 والمعدل بموجب المرسوم رقم 1888 لسنة 2021 [3] إذ نصت المادة الأولى منه على انه "أعمال الإدارة هي الأعمال التي تهدف إلى استغلال أو استثمار أموال الشخص المحمي وبطريقة خالية من المخاطر غير العادية"، ونصت المادة الثانية من المرسوم ذاته على انه "أعمال التصرف هي تلك الأعمال التي تتعلق بأموال الشخص المحمي، في الحاضر والمستقبل، وتؤدي إلى إجراء تغيير كبير في مضمونها، أو انخفاض كبير في قيمتها الرأسمالية، أو تغيير دائم في امتيازات صاحبها"، كما اشترطت المادة (506) من القانون المدني الفرنسي موافقة مجلس العائلة أو القاضي على بنود عقد الصلح أو اتفاق التحكيم الذي يبرمه الوصي.

وبعد صدور قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980 فقد اتسعت دائرة الموافقة على مضمون العقد، إذ نص هذا القانون على مجموعة من التصرفات التي لا يستطيع الولي أو الوصي أو القيم مباشرتها إلا بموافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة بعد ان تتحقق من توافر مصلحة القاصر، ومنها جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة، والتصرف في المنقول أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية، والصلح والتحكيم فيما زاد على مائة دينار لكل قاصر، وحوالة الحقوق وقبولها وحوالة الدين، وإيجار العقارات لأكثر من سنة واحدة وللأراضي الزراعية لأكثر من ثلاث سنوات على ان لا تمتد مدة الإيجار في أي من الحالتين إلى ما بعد بلوغ الصغير سن الرشد، والقسمة الرضائية للأموال التي للقاصر حصة فيها، وأيضًا أي تصرفات أخرى يقرر مجلس رعاية القاصرين

وجوب موافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة عليها، بموجب التعليمات التي تصدرها لهذا الغرض[4]، كما قيدت المادة (42) من القانون ذاته سلطة الولي أو الوصي أو القيم عند التبرع من مال القاصر بوجوب ان يكون غرض التبرع هو أداء واجب عائلي إنساني والحصول على موافقة دائرة رعاية القاصرين، ويلاحظ ان هذه المادة اشترطت موافقة دائرة رعاية القاصرين وليس مديرية رعاية القاصرين؛ وذلك لخطورة التبرع إذ انه يُعد من التصرفات الضارة ضررًا محضًا.

وتتمثل الغاية من تقييد المشرع لسلطة النائب القانوني والقضائي عند إدارته لأموال القاصر بتوفير اقصى درجات الحماية القانونية لمصالح الأخير، فاشتراط موافقة المحكمة أو أي جهة أخرى على مضمون العقود التي يتم إبرامها بواسطة النائب يمكن ان يحقق هدفين: **الأول** هو التأكد من ان العقد المبرم يعود بالمنفعة الإيجابية على الذمة المالية للقاصر، **والثاني** هو حث النائب القانوني والقضائي على الالتزام بأعلى درجات الحرص والعناية عند إقدامه على إبرام أي عقد من العقود التي تتطلب الموافقة على مضمونها، لعلمه مسبقًا بإمكانيه رفضه من قبل الغير المختص بالموافقة عندما لا يكون منسجمًا مع مصلحة القاصر.

الفرع الثاني

Second Branch

العقود الرياضية الخاصة بالرياضيين المحترفين

Sports Contracts for Professional Athletes

تشترط التشريعات التي تنظم العقود الرياضية وخاصة المتعلقة بالرياضيين المحترفين[5] حصول الموافقة على مضمون هذه العقود من قبل الجهات التي تحددها تلك التشريعات، إذ نصت المادة (L222-2-6) من قانون الرياضة الفرنسي لسنة 2006 على انه "قد تنص لوائح الاتحاد الرياضي أو رابطة المحترفين، عند الاقتضاء، على إجراء للموافقة على عقد العمل محدد المدة للرياضي المحترف والمدرب وتحديد شروط وأحكام الموافقة وكذلك الآثار الرياضة في حال عدم الموافقة على العقد..." ، وتطبيقًا لذلك تنص المادة (2/254) من ميثاق كرة القدم الفرنسي للمحترفين لموسم 2022-2023[6] على انه "يتم إرسال العقد من قبل النادي إلى القسم القانوني في LFP[7] للموافقة عليه في مدة أقصاها خمسة عشر يومًا بعد توقيع العقد"، وأشارت المادة (255) من الميثاق ذاته إلى ان أي تعديلات تجري على العقد لا بُدَّ ان تخضع إلى إجراءات الموافقة من قبل القسم القانوني أو اللجنة القانونية في رابطة كرة القدم الفرنسية للمحترفين، كما تنص المادة (1/2) من الباب الثاني من الاتفاق الجماعي لمحترفي الرجبي الفرنسي لموسم 2022-2023[8] على انه "يُعد أي لاعب يتلقى أي

أجر أو مبالغ، غير سداد النفقات المبررة، لاعبًا مدفوع الأجر ويخضع عقد عمله لإجراءات الموافقة..." ، وتنص كذلك المادة الخامسة من النظام الأساسي للاعب الاتحادي[9] الفرنسي لموسم 2023-2024[10] على انه "يخضع أي لاعب مرتبط بناديه بموجب عقد اتحادي بدوام كامل أو جزئي لإجراءات الموافقة"، وأيضًا نصت المادة (6/ حادي عشر) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي على انه "يصادق عقد الاحتراف الرياضي من قبل الاتحاد المعني"، كما نصت المادة (3/3) من نظام المسابقات في الدوري العراقي لموسم 2020-2021 على انه "على كل نادي تقديم عقود لاعبيه إلى الاتحاد المركزي لغرض التصديق عليها مع حضور ممثل النادي واللاعب ضمن المدة التي تحددها لجنة المسابقات".

وتتمثل الغاية من اشتراط الموافقة من قبل هذه الجهات الرياضية على العقود المبرمة بين الرياضيين المحترفين والأندية الرياضية بالتحقق من مدى مطابقة مضمون هذه العقود مع أحكام التشريعات والاتفاقيات الجماعية واللوائح الرياضية المعمول بها، وأيضًا مطابقتها مع ما تضعه الهيئات الرقابية الإدارية في الاتحادات الرياضية من معايير مالية توجب على الأندية الرياضية التقيد بها عند إبرام التعاقدات مع الرياضين المحترفين[11]، ونصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للاعب الاتحادي الفرنسي بشكل صريح ضمن الإجراءات اللامة للموافقة "ان يكون مضمون العقد متوافقًا مع النظام الأساسي للاعب الاتحادي"، كما ينص الاتفاق الجماعي لمحترفي الرجبي الفرنسي صراحة على ان الموافقة على العقد تُعد شرطًا أساسيًا لمشاركة اللاعب في المسابقات الاحترافية التي تنظمها الرابطة الوطنية الفرنسية للرجبي".

المطلب الثاني

The Second Requirement

الطبيعة القانونية لموافقة الغير على مضمون العقد

The Legal Nature of Third Party Approval of the Content of the Contract

ان من ابرز ما يُثار بصدد موافقة الغير على مضمون العقد هو التساؤل عن الطبيعة القانونية لهذه الموافقة؟ فهل هي شرطًا لصحة العقد أم شرطًا لنفاذه أم غير ذلك؟ وما الأثر المترتب على تخلف الموافقة من قبل الغير المختص سواءً بعدم السعي للحصول عليها أو عندما يرفض الغير الموافقة على مضمون العقد؟ للوصول إلى إجابة دقيقة عن هذه التساؤلات لا بُدَّ من استعراض آراء الفقه القانوني بهذا الصدد ومناقشتها، ثم بيان الموقف التشريعي، واتجاهات المحاكم، ولذلك سنوزع البحث في هذا المطلب على الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول

First Branch

الموقف الفقهي من الطبيعة القانونية لموافقة الغير على مضمون العقد

The Jurisprudential Position on the Legal Nature of Third Party Approval of the Content of the Contract

اختلفت آراء الفقه القانوني بصدد الطبيعة القانونية للموافقة على مضمون العقد من قبل الغير، وطرحت في ذلك عدة آراء جاء بعضها بصدد مناقشة طبيعة الموافقة على مضمون عقود التصرف التي يُبرمها النائب القانوني والقضائي عن القاصر، وبعضها الأخر جاء بصدد مناقشة طبيعة الموافقة على مضمون العقود الرياضية الخاصة بالرياضيين المحترفين، ففيما يتعلق بالموقف الأول نجد انه توزع على ثلاثة آراء نوجزها بالآتي:

الرأي الأول: يذهب إلى ان مباشرة الولي أو الوصي أو القيم لأي تصرف من التصرفات الواردة في المادة (43) من قانون رعاية القاصرين العراقي يجعل العقد باطلًا ولا يرتب آثاره بالنسبة إلى القاصر، إلا إذا إجازته مديرية رعاية القاصرين المختصة، وفي حالة عدم الإجازة يتحمل الولي أو الوصي أو القيم تبعة ذلك التصرف[12]، ويرى البعض من انصار هذا الرأي ان البطلان هنا سببه تخلف ركن الشكل في العقد والمتمثل بالموافقة من قبل الغير، ويضيف بأن هذا البطلان لا يمكن ان ترد عليه الإجازة، كما ان الحكم به لا يتطلب إثبات تضرر القاصر أو الحاق الغبن به[13].

ويؤخذ على هذا الرأي ان أشار إلى إمكانية تصحيح العقد الباطل بالإجازة، وهذا لا ينسجم مع طبيعة البطلان، فالعقد الباطل لا يمكن ان تلحقه الإجازة، إذ انه يُعد كأن لم يكن، إضافة إلى ان سبب البطلان هنا لا يتعلق بالشكل، لان الغاية من الأخير هي الإشهار والإعلان فقط، بينما تتمثل الغاية من الموافقة بالتحقق من مضمون العقد للتأكد من توافر المصلحة التي يقصدها المشرع في هذا النوع من العقود.

الرأي الثاني: يذهب إلى ان تخلف الموافقة على العقد الذي يتم إبرامه بواسطة الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب يؤدي إلى بطلانه بطلانًا نسبيًا، وإذا كان مفهوم البطلان النسبي ينصرف إلى معنى القابلية للإبطال، أي بمعنى ان العقد قائم ومنتج لآثاره حتى يتقرر إبطاله، فإنه هنا ينصرف إلى معنى القابلية للتصحيح، أي انه لا يُعد قائمًا ولا ينتج آثاره ما لم يتم تصحيحه، ويرى بأن الأخذ بهذه الفكرة من شأنه ان يغنى عن الأخذ بفكرة العقد الموقوف أو فكرة الشرط الواقف[14].

ويؤخذ على هذا الرأي ان فكرة القابلية للتصحيح التي جاء بها لا يمكن تطبيقها، لأنها لا تتفق مع طبيعة البطلان النسبي المنصوص عليه في القانونين الفرنسي، إذ ان طبيعته تقتضي القابلية للإبطال فقط، أي ان العقد ينعقد ويرتب كافة آثاره، إلا انه يستطيع أحد الأطراف طلب إبطاله خلال المدة التي يحددها المشرع، وبأثر رجعي.

الرأي الثالث: يذهب إلى تطبيق فكرة العقد الموقوف المعروفة في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي على العقد المبرم من قبل الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب، ومقتضى هذه الفكرة ان العقد يكون تامًا صحيحًا ولكنه غير نافذ، أي ان آثاره متوقفة على حصول الموافقة ممن يملك ذلك، ويرى بأن هذا العقد لا يمكن ان يكون باطلًا بطلانًا مطلقًا؛ لان العقد الباطل بطلانًا مطلقًا لا يمكن ان تصححه الإجازة أو الموافقة، وهو ليس باطلًا بطلانًا نسبيًا، لان العقد الباطل بطلًانا نسبيًا عقد صحيح قابل للإبطال، فهو يرتب كافة آثاره إلى ان يحكم ببطلانه[15].

ويؤخذ على هذا الرأي ان العقد الموقوف ينعقد صحيحًا باكتمال كافة أركانه، إلا ان نفاذه متوقف على حصول الموافقة ممن شرع التوقف لمصلحته، ولا يشترط في هذه الموافقة ان تكون صريحة، فالمشرع يحدد مدة ثلاثة اشهر لنقض العقد الموقوف من قبل الشخص الذي يملك حق الموافقة، تبدأ من تاريخ علمه بهذا الحق، أما في حالة مرور المدة المحددة، فالمشرع يفترض حصول الموافقة ضمنًا، وبالتالي يرتب العقد كافة آثاره، وهذه الفكرة لا يمكن تطبيقها على الموضوع مدار البحث، لأن الموافقة هنا لا يمكن افتراضها، فضلًا عن ذلك فإن لإجازة العقد الموقوف أثر رجعي من تاريخ إبرام العقد، بينما حصول الموافقة على مضمون العقد لا يمكن ان يكون لها أي أثر رجعي في هذا النوع من العقود.

أما فيما يتعلق بالموقف الثاني، أي طبيعة الموافقة على مضمون العقود الرياضية الخاصة بالرياضيين المحترفين، نجد ان هنالك رأيين قد طرحهما الفقه بهذا الصدد، **الأول** يذهب إلى ان تخلف الموافقة على مضمون العقود الرياضية يؤدي إلى بطلان العقد، ويؤسس رأيه على حجة مفادها ان عدم الموافقة على العقد يفقده كل آثاره، سواء في مواجهة الأطراف أو في مواجهة الاتحاد الرياضي؛ وذلك لان الأثر الجوهري الذي يترتب على الموافقة هو منح الرخصة للاعب المحترف للمشاركة في المباريات والمسابقات التي ينظمها الاتحاد الرياضي، فإذا لم تحصل الموافقة من قبل الاتحاد على العقد فمعنى ذلك ان اللاعب لا يستطيع المشاركة في المباريات والمسابقات ومن ثم ينعدم كل أثر للعقد[16]، أي ان الموافقة على العقد تُعد شرطًا لصحته[17].

بينما يذهب **الرأي الثاني** إلى ان الموافقة على مضمون العقد هي شرطًا لنفاذ العقد، وليس شرطًا لصحته، أي ان العقد يكون موقوفًا على حصول الموافقة، ويستند صاحب

هذا الرأي إلى الحجة ذاتها التي استند إليها الرأي الأول، ويرى انه إذا كان من شأن عدم الموافقة ان تفقد العقد كل آثاره، فمعنى ذلك ان العقد قد انعقد قبل الموافقة، في حين لو كانت الموافقة شرطًا للانعقاد لكان من شأن تخلفها ان يجعل من العقد كأن لم يكن، أي باطلًا[18]، ويمكن ان يوجه إلى هذا الرأي النقد ذاته الذي سبق وان وجهناه إلى من نادى بتطبيق هذه الفكرة.

الفرع الثاني

Second Branch

الموقف التشريعي من الطبيعة القانونية لموافقة الغير على مضمون العقد

The Legislative Position on the Legal Nature of Third Party Approval of the Content of the Contract

ان تدقيق النظر في عدد من النصوص التشريعية التي أشارت إلى موضوع موافقة الغير نجد انها متفقة على الحكم بالبطلان على التصرفات التي لم تحصل على موافقة الغير، ومن ذلك نص المادة (2/105) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها "أما التصرفات الأخرى التي لا تدخل في حدود الإدارة... فلا تصح إلا بإذن من المحكمة وبالطريقة التي تحددها"، وأيضًا نص المادة (4/465) من القانون المدني الفرنسي التي جاء فيها "إذا قام القيم أو الوصي منفردًا بعمل... لم يكن بالإمكان القيام به إلا بترخيص من القاضي أو من مجلس العائلة إذا كان مشكلًا، فإنه يُعد باطلًا بحكم القانون دون أي ضرورة لإثبات وقوع ضرر".

وتنص كذلك المادة (256) من ميثاق كرة القدم الفرنسي للمحترفين على انه "يُعد أي عقد أو تعديل عقد لا يخضع للموافقة أو يتم رفضه من قبل القسم القانوني أو اللجنة القانونية في LFP باطلًا ولا يُنتج أي أثر..."، كما تنص المادة (1/2) من الباب الثاني من الاتفاق الجماعي لمحترفي الرجبي الفرنسي على انه "... أي عقد يتم إبرامه بين النادي واللاعب ولا تتم الموافقة عليه يُعد كأن لم يكن ولا يرتب أي أثر ..." ، وتنص أيضًا المادة الثامنة من النظام الأساسي للاعب الاتحادي الفرنسي على انه "أي عقد اتحادي أو تعديل لا يخضع للموافقة، أو يتم رفض الموافقة عليه من قبل FFF[19] أو أي وثيقة سرية تنص على أحكام تتعارض مع هذا النظام الأساسي أو العقد الاتحادي و/ أو التعديل (التعديلات) الذي تمت الموافقة عليه باطلًا ولا يُنتج أي اثر...".

الفرع الثالث

Third Branch

الموقف القضائي من الطبيعة القانونية لموافقة الغير على مضمون العقد

The Judicial Position on the Legal Nature of Third Party Approval of the Content of the Contract

تعددت اتجاهات المحاكم بشأن الأثر المترتب على تخلف الموافقة على مضمون العقد من قبل الغير، إذ ذهبت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان/ العراق في قرارها الصادر بتاريخ 2007/4/23 إلى الحكم ببطلان التصرف الذي لم يقترن بموافقة مديرية رعاية القاصرين، إذ جاء فيه "... لا يجوز للأولياء والأوصياء التنازل عن الحقوق الخاصة بالقاصرين لذا وعلى فرض صحة التصرف الصادر من المميز عليها تجاه حقوق أولادها القاصرين في التعويض فإن التصرف المذكور غير جائز وغير مسموح به ومن ثم فهو باطل بحكم الفقرة سابعًا من المادة (43) من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 المعدل الذي تعتبر أحكامه من النظام العام ولا يجوز مخالفتها..."[20]، كما ذهبت محكمة استئناف نينوى بصفتها الاستئنافية في قرارها الصادر بتاريخ 2006/9/17 إلى الحكم ببطلان عقد البيع الوارد على العقار المملوك للقاصر، بالنظر لعدم صدور إذن أو موافقة من دائرة رعاية القاصرين[21]، وبالاتجاه ذاته ذهبت الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 14 سبتمبر/ أيلول 2016 إلى ان عدم موافقة اللجنة القانونية في رابطة كرة القدم الفرنسية للمحترفين على ملحق تمديد عقد اللاعب المحترف يجعله باطلًا وليس له أي اثر[22].

بينما ذهبت الغرفة ذاتها في محكمة النقض الفرنسية بموجب قرارها الصادر بتاريخ 17 مارس/ آذار 2010 إلى ان عدم الموافقة لا يمكن ان تؤدي إلى بطلان العقد الذي يبرمه لاعب الرجبي المحترف مع النادي، ففي قضية تتلخص وقائعها في ان نادي مونبلييه للرجبي وقع بتاريخ 2 أبريل/ نيسان 2005 عقدًا مع لاعب محترف خارج الفترة الرسمية لانتقالات اللاعبين، والتزم النادي باستكمال كافة إجراءات الفحص الطبي والموافقة خلال الأيام الثمانية الأولى من افتتاح فترة الانتقالات، وتضمن العقد شرطًا جزائيًا يُفرض عند إخلال أي طرف بالالتزامات الناشئة عن هذا العقد، ولكن اللاعب بتاريخ 18 مايو/ أيار 2005 وقع عقدًا آخر مع نادي آخر خارج الفترة الرسمية للانتقالات أيضا، الأمر الذي دفع نادي مونبلييه إلى رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض، إلا ان اللاعب دفع مطالبة النادي بحجة ببطلان العقد، لأنه لم تتم الموافقة عليه من قبل الرابطة الوطنية للرجبي، وقررت محكمة النقض ان عدم موافقة الرابطة على مثل هذا الاتفاق، والذي يُعد وعدًا متقابلًا بالتعاقد، لا يؤثر على صحته، إذ

لا يوجد نص يُشير صراحة إلى ان جزاء عدم الموافقة هو بطلان العقد، وبالتالي فإن اللاعب مطالب باحترام الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاق، وان أي إخلال بها من شأنه ان يُبرر المطالبة بتطبيق الشرط الجزائي[23].

ويرى الفقه الفرنسي ان ما ذهبت إليه محكمة النقض في هذا القرار لا يمكن تطبيقه في الوقت الحالي، لأنه صار لدينا نصًا يقرر ان عدم حصول الموافقة يؤدي إلى بطلان العقد وهو نص المادة (1/2/2) من الباب الثاني من الاتفاق الجماعي لمحترفي الرجبي الفرنسي المذكور سابقًا[24]، كما يلاحظ ان هذا النص جاء مطلقًا فهو يشمل أي عقد ولو اقتصر الالتزام فيه على مجرد الوعد بالتعاقد، مما يعني ان عقد الوعد الذي لم تتم الموافقة عليه يُعد باطلًا كذلك، كما ان فكرة الوعد بالتعاقد تقتضى إرجاء إبرام العقد النهائي إلى رغبة أحد الأطراف وليس الغير.

وفي قرار حديث للغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية صدر عنها بتاريخ 8 أبريل/ نيسان 2021 ذهبت فيه إلى ان العقد المبرم بين اللاعب والنادي يكون معلقًا على شرط واقف وهو الموافقة عليه من قبل الاتحاد الفرنسي لكرة القدم، وإذا حال النادي دون حصول الموافقة بسبب خطأه فإن الشرط يعد متحققًا[25]، تطبيقًا لأحكام المادة (1304-3) من القانوني المدني الفرنسي التي نصت على انه "يُعد الشرط الواقف متحققًا إذا حال من كانت له مصلحة فيه دون تحقيقه"[26]، ومعنى ذلك ان العقد يُعد صحيحًا ونافذًا ويكون اللاعب موظفًا في النادي، ويستحق الراتب المخصص له والمكافآت المالية الأخرى، ولكن يتعذر على النادي إشراكه في المسابقات الرسمية، وفي حالة إشراكه يُعد الفريق خاسرًا في هذه المباراة مهما كانت نتيجتها[27]، وينشأ عن ذلك الوضع بعض الصعوبات التي تتمثل في ان السوابق القضائية الفرنسية توجب على صاحب العمل ان يقوم بتوفير العمل المتفق عليه لعامله، وعند إخلاله بهذا الالتزام يحق للعامل المطالبة بفسخ العقد بناءً على خطأ صاحب العمل[28].

ونخلص مما تقدم، بأن الموافقة على مضمون العقد من قبل الغير تتسم بالطبيعة المزدوجة، فهي اما ان تكون شرطًا في مضمون العقد أو محله تضاف إلى الشروط الأخرى الواجب توافرها فيه، ولا تشكل ركنًا مستقلًا لصحة العقد، أو ان تكون شرطًا واقفًا يعلق عليها نشوء العقد أو انعقاده، والأثر المترتب على تخلف الموافقة في الحالة الأولى هو بطلان العقد واعتباره كأن لم يكن، وذلك لاختلال ركن المضمون أو المحل فيه، بينما يترتب على تخلفها في الحالة الثانية زوال العقد بأثر رجعي وكأنه لم يكن موجود ابتداءً، ويكون بحسب تعبير الفقه "هو والعقد الباطل بمنزلة سواء"[29]، وان المعيار الذي يمكن من خلاله تحديد ذلك هو الأثر الرجعي، فإذا لم يكن للموافقة على مضمون العقد أثر رجعي فتُعد شرطًا في مضمون العقد ينبغي توافره مع الشروط

الأخرى لانعقاد العقد، أما إذا كان لها أثر رجعي فتكون شرطًا واقفًا، ففي عقود التصرف مثلًا التي تبرم من قبل النائب القانوني أو القضائي وكذلك اتفاقات التسوية الودية نلاحظ غياب الأثر الرجعي للموافقة مما يعني انها تندرج مع شروط مضمون العقد في هذا النوع من العقود، بينما في العقود الرياضية نجد ان لها في الغالب أثرًا رجعيًا إلى تاريخ توقيع العقد بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي، ولذلك تُعد الموافقة شرطًا واقفًا في هذا النوع من العقود، ونرى أخيرًا بأن أي عقد آخر يتطلب الموافقة على مضمونه من قبل الغير لا يمكن ان تخرج طبيعة هذه الموافقة عما ذكر في أعلاه.

المبحث الثاني

The Second Topic

تدخل الغير في الطعن بمضمون العقد

Third Party Involvement in Challenging the Content of the Contract

تتميز عقود الاستهلاك بكونها تتم بين طرفين غير متكافئين معرفيًا، مما يجعلها غالبًا عرضة إلى اختلال التوزان التعاقدي بين حقوق والتزامات الأطراف على حساب المستهلك، الأمر الذي يدعو المشرع دائمًا إلى العمل على توفير العديد من الوسائل والآليات التي يمكن من خلالها معالجة هذا الاختلال وحماية الطرف الضعيف فيها، ومن هذه الوسائل هي منح الغير سلطة الطعن بمضمون العقد، أي البحث عن الشروط التي يكون من شأنها ان تحدث عدم توازن ظاهر في العلاقة بين الأطراف، والمطالبة بإلغائها أو تعديلها، ومن أبرز الجهات التي منحها المشرع سلطة الطعن في مضمون العقد هي لجنة الشروط التعسفية وجمعيات حماية المستهلك، وبناءً على ذلك، سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في المطلب الأول تدخل لجنة الشروط التعسفية في الطعن بمضمون العقد، ونخصص المطلب الثاني لتدخل جمعيات حماية المستهلك في الطعن بمضمون العقد.

المطلب الأول

The First Requirement

تدخل لجنة الشروط التعسفية في الطعن بمضمون العقد

The Arbitrary Terms Committee Intervenes To Challenge the Content of the Contract

قبل ان نبين آلية تدخل هذه اللجنة في الطعن بمضمون العقد لا بد من تحديد المقصود بالشرط التعسفي، ولذلك سنوزع هذا المطلب على فرعين: نناقش في الفرع الأول

معيار تحديد الشرط التعسفي، ونعالج الفرع الثاني آلية تدخل لجنة الشروط التعسفية في الطعن بمضمون العقد.

الفرع الأول
First Branch
معيار تحديد الشرط التعسفي
Criterion for Determining an Arbitrary Condition

نصت المادة (L212-1) من قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 2016[30] على انه "في العقود المبرمة بين المهنيين[31] والمستهلكين[32]، تكون تعسفية الشروط التي تهدف أو يكون من شأنها إحداث عدم توازن ظاهر بين حقوق والتزامات الأطراف في العقد على حساب المستهلك"، ووضع المشرع الفرنسي معيارًا عامًا في هذه المادة لتحديد الشروط التعسفية يتمثل باختلال التوازن التعاقدي بشكل ظاهر بين حقوق والتزامات الأطراف، بعد ان كان المشرع الفرنسي يعتمد على معيار التعسف في استعمال التفوق الاقتصادي، ومعيار الحصول على الميزة الفاحشة في القانون رقم 23 لسنة 1978 المتعلق بحماية وإعلام مستهلكي المنتجات والخدمات، وان كان البعض يرى ان المشرع ابقى على هذا المعيار الأخير ولكن في شكل آخر عبر عنه بعدم التوازن التعاقدي، ويرجع السبب في تخلي المشرع الفرنسي عن معيار التعسف في استعمال التفوق الاقتصادي، وكذلك تفضيل عبارة (عدم التوازن الظاهر) على عبارة (الميزة الفاحشة) إلى عدم ملائمتهما مع التوجه الأوربي الصادر سنة 1993، وانتقد البعض من الفقه الفرنسي موقف المشرع في إلغاء معيار التعسف في استعمال التفوق الاقتصادي، بحجة انه لا يمكن تصور وجود شرط يوصف بأنه تعسفي ولم يكن قد فرض من قبل الطرف الأقوى في العقد، بينما يرى البعض الأخر بأنه إذا كان الأمر كذلك، فمعناه ان وجود التفوق أمرًا مفترض، وبالتالي فإن النص عليه وعدمه سيان، كما ان التفوق لا يقتصر على الجانب الاقتصادي، بل قد يتعلق بأشكال أخرى من التفوق، كالتفوق الاجتماعي أو التقني أو القانوني، وقد يكون قَصدُ المشرع هو عدم ربط الشرط التعسفي بشكل معين من أشكال التفوق[33].

وبينت المادة (L212-1) المذكورة بعد ان عرفت الشروط التعسفية الآلية التي ينبغي من خلالها تحديد الشروط التعسفية، إذ أشارت إلى انه يتم تقدير الطابع التعسفي لأي شرط من خلال الرجوع إلى جميع الظروف التي أحاطت بالعقد وقت إبرامه، بالإضافة إلى جميع شروط العقد الأخرى، كما يتم تقدير الطابع التعسفي أيضًا بالنظر إلى الشروط التي يتضمنها عقدًا آخر عندما يكون العقدان مرتبطين قانونًا في إبرامهما أو تنفيذهما، ولكن لا يرد تقدير الطابع التعسفي للشرط على تعريف المحل الرئيس للعقد

ولا على تعادل الثمن أو الأجرة مع المبيع أو الخدمة المقدمة، ويحدد كذلك مجلس الدولة بمرسوم صادر عنه بناءً على مشورة لجنة الشروط التعسفية أنواع الشروط التي تُعد تعسفية بشكل قاطع، وتلك التي تُعد تعسفية ما لم يثبت المهني عكس ذلك، ثم صدر المرسوم رقم 884 لسنة 2016 الذي أضاف المادة (R212) إلى الجزء التنظيمي من قانون المستهلك، والتي حددت في فقرتها الأولى مجموعة من الشروط التعسفية التي لا تقبل إثبات العكس، وهي ما تسمى بالقائمة السوداء، ومن ابرز ما تضمنته هذه القائمة هو منح المهني حق تعديل العقد من جانب واحد، وإلغاء أو انقاص حق المستهلك في التعويض عن الأضرار التي تصيبه جراء إخلال المهني بأي التزام من التزاماته، وإعطائه الحق في إنهاء العقد بحسب تقديره، والاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة مقابل الخدمات التي لم يؤديها، دون الاعتراف للمستهلك بذلك، وأيضًا منع المستهلك من الحق في طلب فسخ العقد أو إنهائه في حالة عدم أداء المهني لالتزاماته بتسليم أو ضمان البضائع أو التزامه بتقديم الخدمة، بينما حددت في الفقرة الثانية مجموعة من الشروط التعسفية التي يمكن إثبات عكسها، وهي ما تسمى بالقائمة الرمادية، ومن ابرز ما تضمنته هذه القائمة هو إجازة احتفاظ المهني بالمبالغ المدفوعة من قبل المستهلك في حالة تراجعه عن إبرام العقد أو تنفيذه، دون النص على حق المستهلك في الحصول على تعويض مساوٍ للمبالغ المدفوعة في حالة تراجع المهني، وفرض تعويض مبالغًا فيه وغير متناسب على المستهلك الذي لا ينفذ التزاماته، وأيضًا السماح للمهني بحق إنهاء العقد دون الإخطار خلال مدة معقولة، أو بشروط اقل صرامة مقارنة بالمستهلك.

ولم يحدد المشرع العراقي مفهوم الشرط التعسفي في قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010، ولكنه ذكر أيضا مجموعة من الحقوق الأساسية للمستهلك في المادة السادسة منه، وأشار في المادة الثامنة إلى ان المُجهز يكون مسؤولًا مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته، ويؤخذ على المشرع العراقي ان الحقوق الذي ذكرها في المادة السادسة جاءت على سبيل الحصر، مما يفرض على القضاء التقيد بها وعدم إمكانية إضافة حقوق أخرى، كما يؤخذ عليه عدم وضع مبدأ أو معيار عام يحدد مفهوم الشروط التعسفية.

وطالما لم ينص المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك على معيار تحديد الشرط التعسفي ولا على حكمه، فإننا ندعو المشرع إلى تبني معيار عدم التوازن الظاهر لتحديد الشروط التعسفية، وكذلك النص على إبطال هذه الشروط، واعتبارها كأن لم تكن في العقد ابتداءً.

الفرع الثاني
Second Branch
آلية تدخل لجنة الشروط التعسفية في الطعن بمضمون العقد
Mechanism for the Arbitrary Conditions Committee to Intervene In Challenging the Content of the Contract

أنشأ المشرع الفرنسي لجنة الشروط التعسفية لأول مرة بموجب قانون الاستهلاك الصادر في سنة 1978، واستمر النص عليها أيضًا في قانون الاستهلاك الصادر في سنة 1993، كما نص عليها قانون الاستهلاك النافذ لسنة 2016 في المواد (L822-4 - L822-11) والمواد (R822-18 - R822-32) منه، وتتشكل هذه اللجنة من ثلاثة عشر عضوًا بعضهم من القضاة والمختصين في مجال قانون العقود، والبعض الأخر ممثلين عن المستهلكين والمهنيين[34]، يتم تعيينهم بقرار من الوزير المسؤول عن شؤون المستهلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يتم تعيين بديلًا لكل عضو اصلي باستثناء الرئيس، ويكون تعيين القضاة بناء على اقتراح من وزير العدل[35]، وتمارس هذه اللجنة مهام استشارية ورقابية، فمن مهامها الاستشارية تقديم الآراء بشأن مشاريع المراسيم المتعلقة بتحديد الشروط التعسفية[36]، وكذلك إبداء الرأي غير الملزم في الشروط التي أثيرت طبيعتها التعسفية أثناء نظر الدعوى أمام القضاء عندما يُطلب منها ذلك[37]، أما المهام الرقابية فتتمثل بإصدار التوصيات التي تنص على إلغاء أو تعديل الشروط التعسفية الواردة في العقود النموذجية المقترحة من قبل المهنيين على المستهلكين بعد ان تتولى دراستها، وبذلك نصت المادة (L822-4) من قانون الاستهلاك الفرنسي على انه "ان لجنة الشروط التعسفية التابعة للوزير المسؤول عن شؤون المستهلك، تعلم بالعقود النموذجية التي يقترحها عادة المهنيين على المستهلكين أو غير المهنيين، وهي مسؤولة عن التحقيق فيما إذا كانت هذه العقود تحتوي على شروط قد تكون تعسفية"، كما نصت المادة (L822-6) من القانون ذاته على انه "توصي اللجنة بإلغاء أو تعديل الشروط التعسفية"، ويمكن استغلال هذه التوصيات من قبل الوزير المسؤول عن شؤون المستهلك، أو من قبل جمعيات حماية المستهلك، أو من قبل المهنيين المهتمين.

ولغرض إصدار توصية معينة يقوم رئيس اللجنة بتعيين مقررًا من بين أعضائها أو من موظفي المعهد الوطني للاستهلاك أو من الموظفين أو القضاء المنتدبين للعمل في الخدمات المشتركة بين المعهد واللجنة، وتتمثل مهمة المقرر بإعداد تقرير أولى يبين فيه كافة الشروط التي تبدو تعسفية، ويتم تدقيقه وربما تعديله من قبل اللجنة، ويرسل إلى المهنيين الرئيسيين في القطاع للاستماع إلى آرائهم في الجلسة اللاحقة، ثم يتولى

المقرر إعداد مشروع التوصية الذي يكون، بعد دراسته وإجراء التعديلات اللازمة عليه واعتماده، توصية اللجنة النهائية[38]، وكانت المادة (L132-4) من قانون الاستهلاك السابق تجيز للوزير المسؤول عن شؤون المستهلك بنشر هذه التوصيات بحكم وظيفته أو بناء على طلب اللجنة، بشرط ان لا تحتوي على أي معلومات من شأنها أن تسمح بتحديد الحالات الفردية، بينما تنص المادة (R822-30) من قانون الاستهلاك النافذ على انه "آراء وتوصيات اللجنة معللة، ويقوم رئيس اللجنة بإبلاغ الرأي أو التوصية إلى الوزير المسؤول عن شؤون المستهلك وإلى الوزراء المعنيين وإلى طالب الإحالة وإلى المهنيين الذين يتم الاستماع إليهم أثناء التحقيق"، وسمحت المادة (L822-9) من القانون ذاته للّجنة نشر المعلومات والآراء والتوصيات التي ترى ضرورة لفت انتباه الجمهور إليها، ولكن بشرط ان لا تتضمن أي معلومات يمكن من خلالها تحديد الحالات الفردية، وان المتصفح للموقع الإلكتروني الخاص باللجنة يجد فيه العديد من الآراء والتوصيات والمعلومات المتاحة للجميع[39]، وفضلًا عن ذلك فهي تقوم بالنشر أيضًا في النشرة الرسمية للمنافسة والاستهلاك ومنع الاحتيال[40].

وقد أصدرت هذه اللجنة عدد كبير من التوصيات في مختلف الأنشطة، بلغ عددها ثمانون توصية حتى الآن[41]، طالبت من خلالها بإلغاء أو تعديل الشروط التعسفية التي تضمنتها العقود النموذجية المقترحة من قبل المهنيين، ومنها توصيتها المرقمة (14-02) لسنة 2014 المتعلقة بالعقود المقترحة من قبل مزودي خدمة التواصل الاجتماعي، وقد توصلت من خلالها إلى إضفاء الطابع التعسفي على العديد من الشروط التي تضمنتها هذه العقود، وأوصت بإلغاء بعضها وتعديل البعض الأخر، كالشرط الذي ينص على احتفاظ المهني بالبيانات الشخصية للمستهلك دون تحديد مدة أو لمدة تتجاوز الغرض من المعالجة، والشرط الذي يمنح مقدم الخدمة في حالة إنهاء العقد الحق في الاحتفاظ بالمحتوى الذي وضعه المستخدم على الإنترنت، والشرط الذي يسمح للمهني بتعديل الأحكام المطبقة على معالجة البيانات الشخصية، دون إشعار مسبق خلال فترة زمنية معقولة للمستهلك ومنحه الحق في إنهاء العقد، وأيضًا الشرط الذي ينص على أن خدمات التواصل الاجتماعي المقدمة من قبل المهني مجانية، وهذا يؤدي بالمستهلك إلى الاعتقاد بأن الخدمة خالية من أي مقابل، في حين ان البيانات والمعلومات والمحتوى الذي يقدمه بمناسبة استخدام موقع التواصل الاجتماعي، يشكل مقابلًا يتم تحليله إلى أجر أو ثمن، وقد يفوق ذلك المقابل قيمة الخدمة المقدمة، وكذلك الشرط الذي يقضي بإعفاء مقدم الخدمة من أي مسؤولية تعاقدية إذا أخل في الوفاء بأي التزام من التزاماته[42].

والتساؤل الذي يثار هنا هو ما مدى إلزامية هذه التوصيات؟ لم تتضمن النصوص التشريعية المتعلقة بلجنة الشروط التعسفية أي إشارة إلى القيمة القانونية لهذه التوصيات، ولذلك رفضت محكمة النقض الفرنسية الاعتراف بالقوة الملزمة لها بموجب قرارها الصادر عن الغرفة المدنية الأولى بتاريخ 13 نوفمبر/ تشرين الثاني 1996 في القضية التي تتلخص وقائعها في أن شركة (France Telecom) الفرنسية قامت بتسويق بطاقة هاتفية تسمى (باستيل-Paste) تتيح لمستخدميها الاتصال من أي هاتف عمومي أو خاص موجود في فرنسا أو في الخارج دون الحاجة إلى دفع ثمن المكالمة، لأنه سيتم خصمه مباشرة من حساب حامل البطاقة، وتحتوي هذه البطاقة على رقم سري مخصص لكل حامل، وعندما يجري المشترك اتصالًا داخل فرنسا يطلب منه الكشف عن ذلك الرقم حتى يستطيع الوصول إلى الخدمة، بينما تلزمه الشركة بعدم الكشف عن هذا الرقم السري عندما يتصل بفرنسا من الخارج، وينص عقد الوصول إلى هذه الخدمة على إعفاء شركة (France Telecom) من مسؤوليتها بالكامل عندما يخل المشترك بالتزامه بالمحافظة على رقم البطاقة السري في الاتصالات التي تتم من خارج فرنسا، ولذلك طلبت جمعية المستهلكين الفيدرالية (Union Fédérale Des Consommateurs-UFC) من الشركة حذف هذا الشرط لأنه يؤدي إلى اختلال ظاهر بين الالتزام بالسرية المفروض على حامل البطاقة وحقه في الكشف عن رقمه السري إلى أي مشغل فرنسي عندما يرغب في إجراء اتصال داخلي، وبالتالي يعد تعسفيًا، إلا انها رفضت ذلك، كما رفضت محكمة استئناف باريس دعوى الجمعية للمطالبة بإلغاء الشرط، رغم دفعها بتعارضه مع التوصية المرقمة (91-02) والصادرة عن لجنة الشروط التعسفية التي تصف مثل هكذا شروط بالطابع التعسفي، وجاء في قرار محكمة النقض بعد الطعن بقرار محكمة الاستئناف "ان توصيات لجنة الشروط التعسفية لا يمكن ان تنشئ قواعد يفتح تجاهلها طريق النقض"[43].

ويذهب الفقه الفرنسي إلى أنه على الرغم من ان التوصيات ليست ملزمة من ناحية قانونية فإنها تحظى بتأثير واقعي أو فعلي كبير، ويصفها البعض بأنها "اكتسبت حق المواطنة في النظام القانوني"، ويذهب البعض الأخر إلى انه "من خلال وصف شرط ما بأنه تعسفي، يبدو لنا أن لجنة الشروط التعسفية لا تطبق القانون؛ انها تخلق! أو بالأحرى تقترح بعضها؛ لأن التوصيات ليس لها قوة ملزمة"[44]، ويظهر هذا الأثر في جوانب ثلاثة: **أولهما** تأثيرها على المشرع، إذ اخذ المشرع الفرنسي بالعديد من توصيات لجنة الشروط التعسفية عند إصداره للتشريعات ونص على حظر الشروط التي سبق وان وصفتها هذه اللجنة بأنها تعسفية، ومن هذه التشريعات القانون رقم

1129 لسنة 1990 المتعلق بعقد بناء مسكن فردي[45]، والقانون رقم 872 لسنة 2006 المتعلق بتحديد الالتزام الوطني في مجال السكن[46]، والقانون رقم 210 لسنة 2007 المتعلق بإصلاح تأمين الحماية القانونية[47]، وتشريعات أخرى غيرها.

وثانيهما تأثيرها على القضاء، فهي تُعد بمثابة الدليل الذي يسترشد به القضاء لتأكيد الطبيعة التعسفية للشرط الذي يعرض أمامه، وقد أشارت محكمة النقض الفرنسية في البعض من قراراتها إلى هذه التوصيات، ومنها قرارها الصادر عن الغرفة المدنية الأولى بتاريخ 10 فبراير/ شباط 1998 بشأن قضية تتلخص وقائعها في ان إحدى السيدات أبرمت عقد تدريب في سنة 1992 مع مدرسة (Saint-Louis) لتصفيف الشعر لمدة عامين، إلا انه تعذر عليها مواصلة التدريب، بسبب تعرضها للمرض، وبعد ان توقفت السيدة عن دفع الأجور إلى المدرسة، طالبتها الأخيرة بدفع كامل الأجور استنادًا إلى الشرط الذي تضمنه العقد، والذي ينص على ان "العقد يكون نهائيًا بعد التوقيع، وان المبلغ يستحق حينئذ كاملًا"، ولكن محكمة استئناف باريس ردت دعوى المدرسة، وذهبت إلى ان هذا الشرط يُعد تعسفيًا، والمرض من شأنه ان يشكل قوة قاهرة يتعذر معها استمرار تنفيذ العقد، وجاء في قرار محكمة النقض "ان محكمة الاستئناف قد بررت قرارها قانونًا باستنادها إلى التوصية رقم 91-09 المؤرخة في 7 يوليو/ تموز 1989 والصادرة عن لجنة الشروط التعسفية"[48].

وثالثهما تأثيرها على المهنيين، إذ يلتزم المهنيون أحيانًا بدافع ذاتي بتوصيات لجنة الشروط التعسفية عند صياغتهم للعقود، وذلك لعلمهم بأن عدم إلغاء الشروط التي وصفتها هذه اللجنة بأنها تعسفية أو تعديلها قد تكون موضوعًا لدعوى مستقبلية للمطالبة بإلغائها سواءً من قبل جمعيات حماية المستهلك أو من قبل المستهلكين ذاتهم[49]، فضلًا عن ذلك، فإن الواقع العملي يكشف عن قيام المهنيين عادة بعد صدور توصية معينة من لجنة الشروط التعسفية تخص نشاطهم بإجراء التعديلات اللازمة في عقودهم بما ينسجم مع هذه التوصية، ولذلك يصف الفقه الفرنسي نشاط اللجنة بأنها تمارس وظيفة مؤثرة وناجحة[50].

وعند استقراء التشريعات العراقية الخاصة بحماية المستهلك لا نجد ما يقابل هذه اللجنة التخصصية، ورغم ان المشرع العراقي قد انشأ بموجب قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 مجلسًا لحماية المستهلك يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط بمجلس الوزراء[51]، إلا اننا لا نجد في المهام المحددة لهذا المجلس[52] ما يشير إلى إمكانية ممارسة حق الطعن في العقود التي تتضمن شروطًا تعسفية، ولذلك فإننا ندعو إلى ضرورة مواكبة التطور التشريعي، والنص على تشكيل

لجان أو هيئات متخصصة تُعنى بمعالجة مسألة الشروط التعسفية التي تتضمنها عقود الاستهلاك، والشائعة في واقعنا العملي.

المطلب الثاني

The Second Requirement

تدخل جمعيات حماية المستهلك في الطعن بمضمون العقد

Consumer Protection Associations Intervene To Challenge the Content of the Contract

يقتضي الأصل ان يكون المستهلك هو الشخص الذي يطالب بإلغاء أي شرط تعسفي يتضمنه العقد الذي يبرمه مع المهني؛ لأنه المتضرر المباشر من هذا الشرط، ولكن العديد من المستهلكين لا يلجأون إلى المحاكم للمطالبة بإلغاء هذه الشروط، إما لعدم معرفتهم بالطبيعة التعسفية للشرط ومدى انطباق المعيار القانوني عليه من عدمه، أو لقلة المخاطر التي يسببها هذا الشرط، أو لانهم لا يستطيعون تحمل التكاليف المالية لرفع الدعوى، ولتجاوز هذه الصعوبات يسمح المشرع لجمعيات حماية المستهلك باتخاذ الإجراءات القانونية لإلغاء الشروط التعسفية لصالح المستهلكين[53]، ويرى البعض ان الغرض الذي دفع المشرع الفرنسي إلى استحداث هذا الإجراء لجمعيات حماية المستهلك هو لزيادة الضغط على المهنيين من اجل استبعاد الشروط التعسفية، سيما وان التوصيات التي تقدمها لجنة الشروط التعسفية لا تتسم بالطابع الإلزامي[54].

والمتتبع لحق جمعيات حماية المستهلك في المطالبة بإلغاء الشروط التعسفية وفقًا نصوص قانون الاستهلاك الفرنسي يجد انه قد مر بمرحلتين يختلف نطاقه في كل مرحلة منهما عن الأخرى، وسنبين ذلك في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول

First Branch

مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 344 لسنة 2014 المتعلق بالاستهلاك

The Stage before the Issuance of Law No. 344 of 2014 Related To Consumption

كان الإجراء المتاح أمام جمعيات حماية المستهلك في هذه المرحلة يقتصر على إمكانية المطالبة بإلغاء الشروط التعسفية الواردة في العقود التي لم يتم إبرامها بعد، أي بمعنى الشروط التي يتضمنها نموذج العقد الذي يقترحه المهني على المستهلك لغرض إبرام العقد النهائي، ولذلك فإن الإلغاء الذي تطالب به الجمعيات هو إلغاء مادي للشروط التعسفية وليس قانوني، كما انه إجراء وقائي وليس علاجي، مما يستحيل معه تطبيق الجزاء المترتب على إضفاء الطابع تعسفي على الشرط وهو ان يعد غير مكتوبًا، لان

الشرط لم يصل إلى مرحلة الإلزام القانوني، حتى يم فرض هذا الجزاء[55]، وكانت المادة (L421-2) من قانون الاستهلاك السابق تنص على انه "يجوز لجمعيات المستهلكين المذكورة في المادة L. 421-1 والتي تعمل وفقًا للشروط المحددة في هذه المادة أن تطلب من المحكمة المدنية التي تنظر في الدعوى المدنية أو المحكمة الجزائية، التي تنظر في الدعوى المدنية، ان تأمر المدعى عليه أو المتهم، مع العقوبة إذا لزم الأمر، القيام بجميع الإجراءات التي تهدف إلى وقف الأعمال غير المشروعة أو إلغاء الشرط غير القانوني في العقد أو نوع العقد المقترح على المستهلكين".

وقد استنتجت محكمة النقض الفرنسية من هذا النص ان الجمعيات لا يمكنها إلا المطالبة بإلغاء الشروط التعسفية الواردة في العقود التي لا تزال مقترحة على المستهلكين، وبخلاف ذلك فإن الدعوى تكون فاقدة لسندها القانوني، بحجة ان الشرط التعسفي لم يعد يشكل أي خطر على المستهلك، ففي قرارها الصادر عن الغرفة المدنية الأولى بتاريخ 13 مارس/ آذار 1996 ذهبت إلى التصديق على قرار محكمة الاستئناف الذي رفض الدعوى التي تم رفعها من قبل جمعية حماية المستهلك للمطالبة بإلغاء الشروط التعسفية، وكانت المحكمة قد عللت قرارها بأن الدعوى إذا كانت مقبولة ابتداءً فإنها قد صارت بلا هدف، لأن العقد الذي اقترحته شركة تصنيع السيارات على المستهلك قد تراجعت عنه، أي انه لم يعد متاحًا للمستهلكين[56]، كما تكرر هذا الموقف أيضًا للغرفة ذاتها في قرارها الصادر بتاريخ 23 يناير/ كانون الثاني 2013 الذي ذهبت فيه إلى ان "طلب الجمعية بإعلان الشروط التعسفية التي لم يتم تضمينها في الاتفاق الجديد المعمول به يجب أن يتم رفضه"[57].

وقد تعرض هذه الموقف القضائي لمحكمة النقض إلى الانتقاد من جانب الفقه الفرنسي، فهو من جهة، يؤثر بدرجة كبيرة على فاعلية الحق الممنوح للجمعيات في المطالبة بإلغاء الشروط التعسفية، إذ لا يكون بوسعها سوى الطعن بنماذج العقود التي لا تزال مستخدمة من قبل المهنيين، ومن جهة أخرى، يمكن المهنيين من التحايل على أحكام القضاء عن طريق إعادة استخدام هذه الشروط في العقود اللاحقة، بعد ان يكونوا قد تخلصوا من الحكم عليها بالصفة التعسفية بتراجعهم عنها أثناء نظر الدعوى، ومن جهة ثالثة، كان هذا الموقف بمثابة الحكم بإبقاء المستهلكين الذين فرضت عليهم شروطًا تعسفية في عقودهم التي هي قيد التنفيذ على هذا الوضع[58]، وإذا كنا نتفق مع الانتقاد الأول فإننا لا نسلم مطلقًا بالانتقاد الثاني، فالمستهلك غير مجبر على تنفيذ الشروط التعسفية التي يتضمنها عقد الاستهلاك المبرم مع المهني، فهو يستطيع في أي وقت الطلب من القضاء بإلغاء هذه الشروط، إلا ان الجمعيات لا يحق لها ذلك.

الفرع الثاني
Second Branch
مرحلة ما بعد صدور القانون رقم 344 لسنة 2014 المتعلق بالاستهلاك
The Period after the Issuance of Law No. 344 of 2014 Related To Consumption

ردًا على الانتقادات التي وجهت إلى موقف محكمة النقض، تدخل المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 344 والصادر في 17 مارس/ آذار 2014[59] الذي عدل من خلاله العديد من نصوص قانون الاستهلاك ومنها نص المادة (L421-2) ليضيف إليه فقرة أخرى تقضي بأنه "ويجوز لهم أيضًا أن يطلبوا، بحسب الأحوال، من المحكمة المدنية أو المحكمة الجزائية الإعلان عن ان هذا الشرط يُعد غير مكتوب في جميع العقود المماثلة التي أبرمها المدعى عليه أو المتهم مع المستهلكين، بما في ذلك العقود التي لم تعد مقترحة، وأن يطلبوا إلزامه بإبلاغ المستهلكين المعنيين على نفقته بجميع الوسائل المناسبة"، كما تدخل المشرع مرة أخرى بموجب القانون رقم 990 لسنة 2015 لتعديل هذه المادة، إلا انه لم يغير من مضمونها، وتطبيقًا لذلك تراجعت محكمة النقض الفرنسية عن موقفها السابق، إذ ذهبت الغرفة المدنية الأولى في قرارها الصادر بتاريخ 1 أكتوبر/ تشرين الأول 2014 إلى ان القاضي بحكم وظيفته مطالب بالنظر في الطبيعة التعسفية للشروط التي احتجت بها جمعية حماية المستهلك سواء كانت تتعلق بنموذج العقد القديم أو بالنموذج الجديد الذي اقترحه المهني بمجرد حصوله على العناصر القانونية والواقعية اللازمة لهذا الغرض، سيما وان الجمعية قد ذكرت في طلبها بأن الهدف من بيان الطبيعة التعسفية للشروط الواردة في نموذج العقد القديم هو لمنع المهني من إعادة استخدام هذه الشروط في المستقبل[60].

وبعد صدور قانون الاستهلاك الجديد لسنة 2016، تم اعتماد نص المادة (L. 621-2) لتنظيم حق جمعيات حماية المستهلك في المطالبة بإلغاء الشروط التعسفية والذي جاء فيه "يجوز لجمعيات المستهلكين المذكورة في المادة L. 621-1 والتي تعمل وفقًا للشروط المحددة في هذه المادة أن تطلب من المحكمة المدنية، التي تنظر في الدعوى المدنية أو المحكمة الجزائية، التي تنظر في الدعوى المدنية، ان تأمر المدعى عليه أو المتهم، مع العقوبة إذا لزم الأمر، القيام بجميع الإجراءات التي تهدف إلى وقف الأعمال غير المشروعة أو إلغاء الشرط غير القانوني في العقد أو نوع العقد المقترح على المستهلكين أو في أي عقد قيد التنفيذ. كما يجوز لهم، بحسب الأحوال، أن يطلبوا من المحكمة المدنية أو المحكمة الجنائية الإعلان عن ان هذا الشرط يُعد غير مكتوب

في جميع العقود المماثلة التي هي قيد التنفيذ من قبل المدعى عليه أو المتهم مع المستهلكين وإلزامه بإبلاغ المستهلكين المعنيين على نفقته بجميع الوسائل المناسبة".

ومما يتقدم يتضح، ان المشرع الفرنسي قد سمح لجمعيات حماية المستهلك بوصفها من الغير عن العقد في الطعن بمضمون العقد من خلال رفع الدعاوى القضائية للمطالبة بإلغاء الشروط التعسفية التي تتضمنها العقود التي يقترحها المهنيون على المستهلكين أو العقود التي يجري تنفيذها أثناء رفع الدعوى، كما أجاز لها أيضًا مطالبة المحكمة بالإعلان عن ان الشرط التعسفي الذي تم رفع الدعوى بصدده يُعد غير مكتوبًا في جميع العقود المماثلة الأخرى التي هي قيد التنفيذ من قبل المهني، وإلزامه بإبلاغ كافة المستهلكين المعنيين بجميع الوسائل المناسبة على نفقته الخاصة، ونرى بأن هذه الصلاحيات الواسعة من شأنها ان تضفي الفاعلية الكبيرة على عمل جمعيات حماية المستهلك، مما يؤدي بالنتيجة إلى الضغط على المهنيين لمنعهم من إدراج الشروط التعسفية في عقودهم التي يتم إبرامها مع المستهلكين، ولكن ينبغي ان يلاحظ ان القرار الصادر من القاضي بإلغاء الشرط التعسفي أو اعتباره غير مكتوب لا يسري إلا على المهني الذي تم رفع الدعوى ضده، وبالتالي لا يمكن شمول المهنيين الآخرين بهذا القرار حتى لو كانت عقودهم تتضمن ذات الشروط التعسفية التي صدر القرار القضائي بصددها، لان أثر الأحكام القضائية لا يمكن ان يتعدى أطراف الدعوى، تطبيقًا لمبدأ حجية الأمر المقضي به.

ولو نظرنا إلى قانون حماية المستهلك العراقي لا نجد فيه أي تنظيم لجمعيات حماية المستهلك، ولكن نرى انه بإمكان هذه الجمعيات الاستناد إلى قانون المنظمات غير الحكومية رقم لسنة 12 لسنة 2010 والذي ألغى قانون الجمعيات رقم 13 لسنة 2000 في رفع الدعاوى القضائية للمطالبة بإلغاء الشروط التعسفية بعد ان تُشير إلى هذه الاختصاص في نظامها الداخلي، ومع ذلك فإن عدم تنظيم أحكام هذه جمعيات في قانون حماية المستهلك يعد نقصًا تشريعًا ينبغي تداركه لتعزيز حماية المستهلك العراقي.

الخاتمة

Conclusion

سنبين في هذه الخاتمة أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات، ووفقًا للفقرتين الآتيتين:

أولًا: النتائج:

1- ان اشتراط موافقة المحكمة أو أي جهة أخرى على مضمون العقود التي يتم إبرامها بواسطة النائب القانوني أو القضائي نيابة عن القاصر يمكن ان يحقق هدفين: **الأول** هو التأكد من ان العقد المبرم يعود بالمنفعة الإيجابية على الذمة المالية للقاصر، **والثاني** هو حث النائب القانوني والقضائي على الالتزام بأعلى درجات الحرص والعناية عند أقدامه على إبرام أي عقد من العقود التي تتطلب الموافقة على مضمونها، لعلمه مسبقًا بإمكانيه رفضه من قبل الغير المختص بالموافقة عندما لا يكون منسجمًا مع مصلحة القاصر.

2- تمثلت الغاية من اشتراط الموافقة من قبل الجهات الرياضية على العقود المبرمة بين الرياضيين المحترفين والأندية الرياضية بالتحقق من مدى مطابقة مضمون هذه العقود مع أحكام التشريعات والاتفاقيات الجماعية واللوائح الرياضية المعمول بها، وأيضًا مطابقتها مع ما تضعه الهيئات الرقابية الإدارية في الاتحادات الرياضية من معايير مالية توجب على الأندية الرياضية التقيد بها عند إبرام التعاقدات مع الرياضين المحترفين.

3- توصلنا إلى أن الموافقة على مضمون العقد من قبل الغير تتسم بالطبيعة المزدوجة، فهي اما ان تكون شرطًا في مضمون العقد أو محله تضاف إلى الشروط الأخرى الواجب توافرها فيه، ولا تشكل ركنًا مستقلًا لصحة العقد، أو ان تكون شرطًا واقفًا يعلق عليها نشوء العقد أو انعقاده، والأثر المترتب على تخلف الموافقة في الحالة الأولى هو بطلان العقد واعتباره كأن لم يكن، وذلك لاختلال ركن المضمون أو المحل فيه، بينما يترتب على تخلفها في الحالة الثانية زوال العقد بأثر رجعي، وان المعيار الذي يمكن من خلاله تحديد ذلك، هو الأثر الرجعي، فإذا لم يكن للموافقة على مضمون العقد أثر رجعي فتُعد شرطًا في مضمون العقد ينبغي توافره مع الشروط الأخرى لانعقاد العقد، أما إذا كان لها أثر رجعي فتكون شرطًا واقفًا، ففي عقود التصرف مثلًا التي تبرم من قبل النائب القانوني أو القضائي وكذلك اتفاقات التسوية الودية نلاحظ غياب الأثر الرجعي للموافقة مما يعني انها تندرج مع شروط مضمون العقد في هذا النوع من العقود، بينما في العقود الرياضية نجد ان لها في الغالب أثرًا رجعيًا إلى

تاريخ توقيع العقد بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي، ولذلك تُعد الموافقة شرطًا واقفًا في هذا النوع من العقود.

4- لاحظنا بأن المشرع الفرنسي استند إلى معيار عدم توازن ظاهر بين حقوق والتزامات الأطراف في عقود الاستهلاك لإبطال أي شرط تعسفي يُفرض على المستهلك، ولم يضع المشرع العراقي معيارًا محددًا سوى بعض الإشارات غير المباشرة التي لا تفي بالغرض.

5- تمارس لجنة الشروط التعسفية دورًا فاعلًا بوصفها من الغير عن العقد في الطعن بمضمونه، عن طريق التوصيات التي تقدمها وتطالب من خلالها بإلغاء الشروط التعسفية أو تعديلها، بعد ان تتولى تحديدها من خلال معيار الاختلال الظاهر بين حقوق والتزامات المستهلك والمهني، ورغم ان توصياتها لا تتمتع بالطبيعة الإلزامية، إلا اننا وجدنا انها تؤثر من ناحية فعلية على المشرع، وأيضًا القضاء، وكذلك المهنيين.

6- سمح المشرع الفرنسي لجمعيات حماية المستهلك بوصفها من الغير عن العقد في الطعن بمضمون العقد من خلال رفع الدعاوى القضائية للمطالبة بإلغاء الشروط التعسفية التي تتضمنها العقود التي يقترحها المهنيون على المستهلكين أو العقود التي يجري تنفيذها أثناء رفع الدعوى، كما أجاز لها أيضًا مطالبة المحكمة بالإعلان عن ان الشرط التعسفي الذي تم رفع الدعوى بصدده يُعد غير مكتوبًا في جميع العقود المماثلة الأخرى التي هي قيد التنفيذ.

ثانيا: المقترحات:

1- ان عدم النص في قانون حماية المستهلك العراقي على تحديد معنى الشرط التعسفي والجزاء المترتب على إدراجه في عقود الاستهلاك يجعله يفتقر إلى أهم وسائل حماية المستهلك، ولذلك ندعو المشرع العراقي إلى إضافة فقرة خامسة إلى نص المادة (6) من قانون حماية المستهلك التي أشارت إلى حقوق المستهلك، تكون بالشكل الآتي: **"يُعد باطلًا أي شرط تعسفي يدرج في العقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين، ويكون الشرط تعسفيًا إذا كان يهدف إلى إحداث عدم توازن ظاهر بين حقوق والتزامات الأطراف في العقد على حساب المستهلك أو من شأنه تحقيق ذلك"**، ونُفضل بأن يستبدل المشرع مصطلح **(المُجهز)** الذي ورد في نصوص قانون حماية المستهلك بمصطلح **(المهني)** انسجامًا مع هذا النص.

2- ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة مواكبة التطور التشريعي، والنص على تشكيل لجان أو هيئات متخصصة تُعنى بمعالجة مسألة الشروط التعسفية التي تتضمنها عقود الاستهلاك، والشائعة في واقعنا العملي، ومنحها صلاحيات إصدار توصيات ملزمة تحدد من خلالها الشروط التعسفية والإجراءات الواجب اتباعها من قبل المهنيين بإلغاء

هذه الشروط أو تعديلها، على ان يكون أعضاء هذه اللجان أو الجهات من القضاء وأساتذة الجامعات وغيرهم من ذوي الاختصاص.

3- نرى انه من الضروري تنظيم فكرة جمعيات حماية المستهلك في نصوص قانون حماية المستهلك العراقي، لتأخذ دورها في مواجهة الشروط التعسفية التي تفرض من قبل المهنيين، في جميع الأحوال التي يتعذر فيها على المستهلكين رفع الدعوى لأي سبب.

4- ندعو القضاء العراقي إلى التوسع في تفسير نصوص قانون حماية المستهلك وتوفير اقصى درجات الحماية للمستهلك من الشروط التعسفية التي تتضمنها عقود الاستهلاك.

الهوامش:
Endnotes

(1) المادة (103) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
(2) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي - مصادر الالتزام, الجزء الأول, المكتبة القانونية, بغداد, من دون ذكر سنة النشر، ص64.
(3) ينظر الموقع الإلكتروني:
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000020017088
تاريخ الزيارة: 2023/8/3
(4) المادة (43) من قانون رعاية القاصرين.
(5) يُقصد بالرياضي المحترف "اللاعب أو المدرب أو الحكم أو الإداري أو كل من يعمل في المجال الرياضي ويتقاضى أجرًا ماليًا كراتب أو مكافأة لقاء تقديمه أي من الخبرات الإدارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية بموجب عقد محدد المدة بينه وبين المؤسسة الرياضية". ينظر: المادة (1/ خامسًا) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم 60 لسنة 2017، وتقابلها المادة (L222-2) من قانون الرياضة الفرنسي لسنة 2006.
(6) متوفر على الموقع الإلكتروني:
https://www.lfp.fr/-/media/Project/LFP/LFP/Documents/Charte-Foot-Pro/22-23-LFP-CHARTE-FOOTBALL-PRO-01-07.pdf?la=fr-FR&hash=EFF353176DA86E5AB3151E35B9020E21
تاريخ الزيارة: 2023/8/11
(7) يُشير الاختصار (LFP) إلى رابطة كرة القدم الفرنسية للمحترفين (Ligue de Football Professionnel).
(8) متوفر على الموقع الإلكتروني:
https://www.techxv.org/IMG/pdf/ccrp_version_consolidee_2022-2023.pdf
تاريخ الزيارة: 2023/8/11
(9) يمثل اللاعب الاتحادي حالة وسط بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي، إذ انه يتقاضى أجورًا عن عمله إلا انه لا يستفيد من الحد الأدنى للأجور المقرر للاعب المحترف ولا الحق في التقاعد ولا يحق له الحصول على إعانات البطالة، ولذلك يسمى عادة باللاعب شبه المحترف. ينظر في ذلك:
Julien, Contrats Fédéraux De La Fédération Française De Football - Symbole De L'antichambre Du Foot Professionnel, 2017, Article publié sur le site:
https://amateurdefoot.com/contrat-federal-fff
تاريخ الزيارة: 2023/8/11
(10) متوفر على الموقع الإلكتروني:
https://media.fff.fr/uploads/document/1bf0802d0269c180f3f3e560bdcb827e.pdf
تاريخ الزيارة: 2023/8/11
(11) Maître Guillaume Ghestem, L'homologation du contrat de travail: une spécificité du sport, 2022, Article publié sur le site:
https://www.jurisportiva.fr/articles/lhomologation-du-contrat-de-travail-une-specificite-du-sport/

تاريخ الزيارة: 2023/8/12
Et Aussi: Derby Avocats\ L'Equipe Droit du Sport, Homologation Des Contrats Des Joueurs Et Entraineurs Professionnels: Repartition Des Competences Entre Les Juridictions Judiciaires Et Administratives, 2017, Article publié sur le site:
https://www.derby-avocats.com/homologation-contrats-joueurs-entraineurs-professionnels-repartition-competences-entre-juridictions-judiciaires-administratives/
تاريخ الزيارة: 2023/8/12

(12) د. يونس صلاح الدين علي، العقود التي يبرمها القُصر أو من في حكمهم في القانون الإنكليزي – دراسة تحليلية مقارنة بالقانون العراقي، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، تصدر عن كلية القانون/ جامعة القادسية، العدد 1، المجلد 13، 2022، ص596.

(13) د. يسرى وليد إبراهيم وصهيب عامر سالم، الإذن في عقد البيع – دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون/ جامعة كركوك، العدد 46، المجلد 12، 2023، ص114-115.

(14) د. سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص132-133.

(15) د. سليمان مرقس، شرح القانون المدني – العقود المسماة – عقد البيع، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، القاهرة، 1980، ص251-252. د. إسماعيل غانم، مذكرات في العقود المسماة – عقد البيع، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1958، ص99-100. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - العقود الواردة على العمل، الجزء السابع، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص935.

(16) د. عبد الحميد الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، تصدر عن مجلس النشر العلمي/ جامعة الكويت، العدد 4، 1995، ص101-102. أشار إليه: د. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص130.
لطيف زينة قدرة, و محمد ثامر جاسم. 2019. "الشرط الجزائي في عقود احتراف اللاعبين: دراسة مقارنة". مجلة العلوم القانونية 34 (2): 409-34. https://doi.org/10.35246/jols.v34i2.248.

(17) Gilles Auzero, Le défaut d'homologation du contrat de rugbyman professionnel n'entraîne pas sa nullité, 2010, Article publié sur le site:
https://www.lexbase.fr/article-juridique/3212600-jurisprudence-le-defaut-d-homologation-du-contrat-de-irugbyman-i-professionnel-n-entraine-pas-sa-nu
تاريخ الزيارة: 2023/8/14

(18) د. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، مصدر سابق، ص129-130.

(19) يُشير الاختصار (FFF) إلى الاتحاد الفرنسي لكرة القدم (Fédération Française de Football).

(20) متوفر على الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس القضاء الأعلى/ قاعدة التشريعات العراقية:
https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsTextResults.aspx
تاريخ الزيارة: 2023/8/14

(21) قرارها المرقم 204/س/2006 في 2006/9/17. أشار إليه: د. يسرى وليد إبراهيم وصهيب عامر سالم، مصدر سابق، ص114-115.

(22) Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 14 septembre 2016, 15-21.794, Publié au bulletin.

(23) Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 17 mars 2010, 07-44.468, Publié au bulletin.

(24) Gilles Auzero, op, cit.

(25) Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 8 avril 2021, 18-25.645, Inédit.

(26) (Article 1304-3): " La condition suspensive est réputée accomplie si celui qui y avait intérêt en a empêché l'accomplissement…".

(27) Maître Guillaume Ghestem, op, cit.

(28) Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 4 février 2015, 13-25.627, Publié au bulletin. Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 3 novembre 2010, 09-65.254, Publié au bulletin.

(29) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام, الجزء الثاني, المكتبة القانونية, بغداد, من دون ذكر سنة النشر، ص167.

(30) ينظر الموقع الإلكتروني:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006069565/%D9%A2%D9%A0%D9%A2%D9%A3-%D9%A0%D9%A9-/%D9%A0%D9%A4
تاريخ الزيارة: 2023/8/16

(31) يُقصد بالمهني (professionnels) وفقًا للفقرة الثالثة من المادة التمهيدية من قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 2016 والمعدلة بموجب المرسوم رقم 1734 لسنة 2021 بأنه "أي شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يتصرف لأغراض تدخل في نطاق نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو الحر أو الزراعي، بما في ذلك عندما يتصرف باسم مهني آخر أو نيابة عنه"، كما عرفه قانون حماية المستهلك العراقي في المادة (1/ سادسًا) تحت مسمى (المُجهز) بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً".

(32) يُقصد بالمستهلك (Consommateur) وفقًا للفقرة الأولى من المادة التمهيدية من قانون الاستهلاك الفرنسي بأنه "أي شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في نطاق نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو الحر أو الزراعي"، كما عرفه قانون حماية المستهلك العراقي في المادة (1/ خامسًا) بأنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها".

(33) ينظر في ذلك: أستاذنا د. حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، اختلال التوازن العقدي الناجم عن الشروط التعسفية - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون/ جامعة بغداد، العدد 2، المجلد 26، 2011، ص264-266. الساعدي جليل حسن. 2020. "حماية رضا المستهلك في التعاقد عبر الانترنت دراسة في القانونين العراقي والفرنسي". مجلة العلوم القانونية 29 (2): 17-87. https://doi.org/10.35246/jols.v29i2.263. حسين اكرم محمد, و عبدالرزاق اسراء صلاح. 2021. "نطاق حماية المستهلك في القطاع المصرفي". مجلة العلوم القانونية 36 (ديسمبر): 116_145. https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.413.
د. منصور حاتم محسن، العلاقة بين الشرط التعسفي والشرط الجزائي - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون/ جامعة بابل، العدد 4، المجلد 7، 2015، ص157-158. عبد اندلس حامد. 2021. "أثر جائحة كورونا على المستهلك

المصرفي في عقد القرض التجاري". مجلة العلوم القانونية 36 (2): 172_200. https://doi.org/10.35246/jols.v36i2.404.

(34) (Article R822-18) Code de la consummation.

(35) (Article R822-19) Code de la consummation.

(36) (Article L212-1) Code de la consummation.

(37) (Article R822-21) Code de la consummation.

(38) Claire-Marie Peglion-Zika, La Notion De Clause Abusive au sens de l'article L. 132-1 du Code de la consommation, Thèse de doctorat, école doctorale de droit privé\ Université Panthéon-Assas, 2013, p.289.

(39) ينظر موقعها الإلكتروني الرسمي من خلال الرابط الآتي:
https://www.clauses-abusives.fr/
تاريخ الزيارة: 2023/8/30

(40) تصدر هذه النشرة عن المديرية العامة للمنافسة وشؤون المستهلك ومنع الاحتيال، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية:
https://www.economie.gouv.fr/dgccrf/boccrf-2023
تاريخ الزيارة: 2023/8/30

(41) هذه الإحصائية متوفرة على الموقع الإلكتروني الرسمي للّجنة:
https://www.clauses-abusives.fr/2021/05/25/publication-de-la-80ieme-recommandation-de-la-commission/
تاريخ الزيارة: 2023/8/30

(42) التوصية منشورة بشكل مفصل على الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص بلجنة الشروط التعسفية:
http://www.clauses-abusives.fr/recommandation/contrats-de-fourniture-de-services-de-reseaux-sociaux-nouveau/
تاريخ الزيارة: 2023/9/1

(43) Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 13 novembre 1996, 94-17.369, Publié au bulletin.

(44) Voir: Claire-Marie Peglion-Zika, op. cit, p. 294-295.

(45) ينظر الموقع الإلكتروني:
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000709335
تاريخ الزيارة: 2023/9/1

(46) ينظر الموقع الإلكتروني:
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000238980
تاريخ الزيارة: 2023/9/1

(47) ينظر الموقع الإلكتروني:
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000273798/
تاريخ الزيارة: 2023/9/1

(48) Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 10 février 1998, 96-13.316, Publié au bulletin.

(49) Laurent Leveneur, La Commission source de droit?, 2009, Article publié sur le site:
https://www.clauses-abusives.fr/2009/03/20/la-commission-source-de-droit/

تاريخ الزيارة: 2023/9/1

(50) Claire-Marie Peglion-Zika, op. cit, p.298.

(51) ينظر المادة (4) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010.

(52) ينظر المادة (5) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010.

(53) Malo Depincé, L'action en suppression des clauses réputées non écrites est ouverte contre les rédacteurs de contrats qu'ils soient ou non contractants des consommateurs, La lettre juridique, 2011, Article publié sur le site: https://www.lexbase.fr/revues-juridiques/4030453-jurisprudencelactionensuppressiondesclausesreputeesnonecritesestouvertecontrelesredac

تاريخ الزيارة: 2023/9/3

(54) Aurélien Bamdé, Les acteurs de la lutte contre les clauses abusives: juge, associations de consommateurs, commission des clauses abusives, pouvoir réglementaire, 2017, Article publié sur le site: https://aurelienbamde.com/2017/05/25/les-acteurs-de-la-lutte-contre-les-clauses-abusives-pouvoir-reglementaire-juge-associations-de-consommateur-commission-des-clauses-abusives/

تاريخ الزيارة: 2023/9/3

(55) Aurélien Bamdé, Les acteurs de la lutte contre les clauses abusives: juge, associations de consommateurs, commission des clauses abusives, pouvoir réglementaire, op. cit.

(56) Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 13 mars 1996, 93-21.070, Publié au bulletin.

(57) Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 23 janvier 2013, 10-21.177 10-22.815, Inédit.

(58) Aurélien Bamdé, Les acteurs de la lutte contre les clauses abusives: juge, associations de consommateurs, commission des clauses abusives, pouvoir réglementaire, op. cit. Audrey Gougeon, op. cit, p.352.

(59) ينظر الموقع الإلكتروني:
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGIARTI000028740002/2014-03-19/

تاريخ الزيارة: 2023/9/4

(60) Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 1 octobre 2014, 13-21.801, Publié au bulletin.

المصادر
References

أولًا: الكتب القانونية:

I. د. إسماعيل غانم، مذكرات في العقود المسماة – عقد البيع، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1958.

II. د. سليمان مرقس، شرح القانون المدني – العقود المسماة – عقد البيع، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، القاهرة، 1980.

III. د. سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

IV. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - العقود الواردة على العمل، الجزء السابع، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.

V. د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي - مصادر الالتزام, الجزء الأول, المكتبة القانونية, بغداد, من دون ذكر سنة النشر.

VI. د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام, الجزء الثاني, المكتبة القانونية, بغداد, من دون ذكر سنة النشر.

VII. د. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

ثانيًا: البحوث القانونية:

أ- باللغة العربية:

I. الساعدي جليل حسن. 2020. "حماية رضا المستهلك في التعاقد عبر الانترنت دراسة في القانونين العراقي والفرنسي". مجلة العلوم القانونية 29 (2): 17-87. https://doi.org/10.35246/jols.v29i2.263.

II. حسين اكرم محمد, و عبدالرزاق اسراء صلاح. 2021. "نطاق حماية المستهلك في القطاع المصرفي". مجلة العلوم القانونية 36 (ديسمبر): 116_145. https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.413.

III. د. حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، اختلال التوازن العقدي الناجم عن الشروط التعسفية - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون/ جامعة بغداد، العدد 2، المجلد 26، 2011.

IV. عبد اندلس حامد. 2021. "أثر جائحة كورونا على المستهلك المصرفي في عقد القرض التجاري". مجلة العلوم القانونية 36 (2): 172_200. https://doi.org/10.35246/jols.v36i2.404.

V. لطيف زينة قدرة, و محمد ثامر جاسم. 2019. "الشرط الجزائي في عقود احتراف اللاعبين: دراسة مقارنة". مجلة العلوم القانونية 34 (2): 409-34. https://doi.org/10.35246/jols.v34i2.248.

VI. د. منصور حاتم محسن، العلاقة بين الشرط التعسفي والشرط الجزائي - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون/ جامعة بابل، العدد 4، المجلد 7، 2015.

VII. د. يسرى وليد إبراهيم وصهيب عامر سالم، الإذن في عقد البيع – دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون/ جامعة كركوك، العدد 46، المجلد 12، 2023.

VIII. د. يونس صلاح الدين علي، العقود التي يبرمها القُصر أو من في حكمهم في القانون الإنكليزي – دراسة تحليلية مقارنة بالقانون العراقي، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، تصدر عن كلية القانون/ جامعة القادسية، العدد 1، المجلد 13، 2022.

ب- باللغة الفرنسية:

I. Aurélien Bamdé, Les acteurs de la lutte contre les clauses abusives: juge, associations de consommateurs, commission des clauses abusives, pouvoir réglementaire, 2017, Article publié sur le site:https://aurelienbamde.com/2017/05/25/les-acteurs-de-la-lutte-contre-les-clauses-abusives-pouvoir-reglementaire-juge-associations-de-consommateur-commission-des-clauses-abusives/

II. Derby Avocats\ L'Equipe Droit du Sport, Homologation Des Contrats Des Joueurs Et Entraineurs Professionnels: Repartition Des Competences Entre Les Juridictions Judiciaires Et Administratives, 2017, Article publié sur le site:https://www.derby-avocats.com/homologation-contrats-joueurs-entraineurs-professionnels-repartition-competences-entre-juridictions-judiciaires-administratives/

III. Julien, Contrats Fédéraux De La Fédération Française De Football - Symbole De L'antichambre Du Foot Professionnel, 2017, Article publié sur le site:https://amateurdefoot.com/contrat-federal-fff

IV. Laurent Leveneur, La Commission source de droit?, 2009, Article publié sur le site:https://www.clauses-abusives.fr/2009/03/20/la-commission-source-de-droit/

V. Maître Guillaume Ghestem, L'homologation du contrat de travail: une spécificité du sport, 2022, Article publié sur le site:https://www.jurisportiva.fr/articles/lhomologation-du-contrat-de-travail-une-specificite-du-sport/

VI. Malo Depincé, L'action en suppression des clauses réputées non écrites est ouverte contre les rédacteurs de contrats qu'ils soient ou non contractants des consommateurs, La lettre juridique, 2011, Article publié sur le site:https://www.lexbase.fr/revues-juridiques/4030453-jurisprudencelactionensuppressiondesclausesreputeesnonecritestouvertecontrelesredac

ثالثًا: اطاريح الدكتوراه باللغة الفرنسية:

I. Claire-Marie Peglion-Zika, La Notion De Clause Abusive au sens de l'article L. 132-1 du Code de la consommation, Thèse de doctorat, école doctorale de droit privé\ Université Panthéon-Assas, 2013.

رابعًا التشريعات:

I. القانون المدني الفرنسي لسنة 1804.
II. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
III. القانون الفرنسي رقم 23 لسنة 1978 المتعلق بحماية وإعلام مستهلكي المنتجات والخدمات.
IV. قانون الرياضة الفرنسي لسنة 2006.
V. قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010.
VI. قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم لسنة 12 لسنة 2010.
VII. القانون الفرنسي رقم 344 لسنة 2014 المتعلق بالاستهلاك.
VIII. قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 2016.
IX. قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم 60 لسنة 2017.

خامسًا: القرارات القضائية الفرنسية:

I. Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 13 mars 1996, 93-21.070, Publié au bulletin.
II. Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 13 novembre 1996, 94-17.369, Publié au bulletin.
III. Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 10 février 1998, 96-13.316, Publié au bulletin.

IV. Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 19 juin 2001, 99-13.395, Publié au bulletin.
V. Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 17 mars 2010, 07-44.468, Publié au bulletin.
VI. Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 3 novembre 2010, 09-65.254, Publié au bulletin.
VII. Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 23 janvier 2013, 10-21.177 10-22.815, Inédit.
VIII. Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 1 octobre 2014, 13-21.801, Publié au bulletin.
IX. Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 4 février 2015, 13-25.627, Publié au bulletin.
X. Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 14 septembre 2016, 15-21.794, Publié au bulletin.
XI. Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 8 avril 2021, 18-25.645, Inédit.

رابعًا: المواقع الإلكترونية:

I. http://www.clauses-abusives.fr/recommandation/contrats-de-fourniture-de-services-de-reseaux-sociaux-nouveau/
II. https://media.fff.fr/uploads/document/1bf0802d0269c180f3f3e560bdcb827e.pdf
III. https://www.clauses-abusives.fr/
IV. https://www.clauses-abusives.fr/2021/05/25/publication-de-la-80ieme-recommandation-de-la-commission/
V. https://www.economie.gouv.fr/dgccrf/boccrf-2023
VI. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006069565/%D9%A2%D9%A0%D9%A2%D9%A3-%D9%A0%D9%A9-%D9%A0%D9%A4/
VII. https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000273798/
VIII. https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000709335
IX. https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000238980

X. https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000518102
XI. https://www.lfp.fr/-/media/Project/LFP/LFP/Documents/Charte-Foot-Pro/22-23-LFP-CHARTE-FOOTBALL-PRO-01-07.pdf?la=frFR&hash=EFF353176DA86E5AB3151E35B9020E21
XII. https://www.techxv.org/IMG/pdf/ccrp_version_consolidee_2022-2023.pdf